

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المتعقدة يوم السبت الخامس من مارس سنة ٢٠١٦م،
الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعید مرعی عمر وdoctor عادل عمر شريف ومحمد محمود غنیم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة القوادين**

وحضور السيد / محمد ناجي عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٢٠١٤ قضائية "دستورية" .

الplaintiff / السيد / أحمد بهاء الدين أحمد الشرباصى
ضد

- ١ - السيد رئيس مجلس وزراء
- ٢ - السيد محافظ أسيوط
- ٣ - السيد وكيل وزارة التربية والتعليم بأسيوط
- ٤ - السيد مدير إدارة أسيوط التعليمية
- ٥ - السيد مدير مدارس الفرنسيسكان الخاصة بأسيوط
- ٦ - السيدة / إيمان على حسن أحمد

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٢، أودع المدعي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة هذه الدعوى، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد تزوج بالمدعي عليها السادسة، ورزق منها على فراش الزوجية بالصغيرة "روان" من مواليد ٢٠٠٢/٤/١١، والصغيرة "ريناد" من مواليد ٢٠٠٤/٤/٢١، وانفصلا نتيجة لخلافات زوجية شجرت بينهما، مع احتفاظها بحضانة الصغيرتين، وتقرر لها نفقة زوجية بمبلغ خمسين جنيهاً شهرياً، ونفقة للصغيرتين يمبلغ ثمانين جنيهاً شهرياً، وإزاء إصرارها على إلهاجهما بمدرسة الفرنسيسكان الخاصة، التي تفوق مصروفاتها مقدراته المالية، فقد وجه إليها إنذاراً على يد محضر، بالتزامه بسداد الرسوم الدراسية المقررة للمدارس الحكومية دون غيرها من رسوم المدارس الخاصة، فلم تستجب، كما حاول سحب ملفي الصغيرتين إلا أن إدارة تلك المدرسة رفضت تسليميه إياهما إلا بموافقة والديهما الحاضنة لهما، فأقام الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ أمام

محكمة بندر أول أسيوط، طلباً للحكم بنقل ملفى الصغيرتين إلى إحدى المدارس الحكومية، وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، قضت المحكمة برفض الدعوى، على سند من أن الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطفل المشار إليه بعد استبدالها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، تجعل الولاية التعليمية للحاضن. فطعن المدعي على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٤ لسنة ٨٦ ق، أمام محكمة الأسرة باستئناف أسيوط، وحال نظره، دفع بعدم دستورية النص التشريعي المشار إليه، وإن قدرت المحكمة جدية ذلك الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن المادة (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تنص في فقرتها الأولى على أن : " التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان ". وتنص فقرتها الثانية المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن : " وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضياً للأمور الواقية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعياً مدى يسار ولى الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعي تدور حول مدى أحقيّة الحاضنة في اختيار دور التعليم لأبنائهما، دون من له الولاية على النفس، ومن ثم فإن الفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

المستبدلة بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعد أمرًا لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وتتوافق للمدعي مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن عليه، ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية فيما تضمنه صدر تلك الفقرة من أنه : " تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن " ، دون سائر ما تضمنه ذلك النص من أحكام أخرى.

وحيث إن المدعي يتعين على النص المطعون فيه – محدداً نطاقاً على النحو المتقدم – مخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، حال كونها المصدر الرئيسي للتشريع، وذلك على سند من أن المقرر فقهاً وقضاءً أن الحضانة ولاية تربية ورعاية للصغير في أول مراحل حياته، التي يعجز خلالها عن القيام بشئون نفسه، وعدم إدراكه لما ينفعه وما يضره، فتكون الحاضنة من النساء هي الأصبر عليه والأقدر على القيام بشئونه خلال هذه الفترة. بينما الولاية على النفس وصيانتها، ويدخل فيها الولاية التعليمية، تثبت للولي، فيكون له اختيار دور ونوع التعليم التي تتناسب وقدرات الصغير، وتتناسب أيضاً مصروفاتها ويسار الولي. وإذا انتزع المشرع بموجب النص المطعون فيه، دون مبرر، الولاية التعليمية من الولي، وأسندتها إلى الحاضن، فإنه يكون قد وقع في حومة مخالفة أحكام المادة الثانية من الدستور.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التي تقوم عليها الجماعة، وتعبيرًا عن إرادة الشعب منذ صدوره. وتستهدف هذه الرقابة أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحکامه، لكن نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصداررة بين قواعد النظام العام التي يتبعن التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكان

المطعن الذى وجهه المدعى إلى النص التشريعى المطعون فيه، بمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، يندرج تحت المطاعن الموضوعية، التى تقوم فى مبنها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى. ومن ثم، فإن المحكمة تباشر رقابتها القضائية على دستورية النص التشريعى المطعون عليه فى ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية، وهى أحكام ليس فيها ما يخالف ما أورده المدعى بشأن المبادئ الدستورية الحاكمة للنص المطعون عليه فى دستور سنة ١٩٧١ والإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠، فالثبت أن نص المادة الثانية فى كليهما من أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" ، هى ذاتها ما ورد النص عليه فى المادة الثانية من الدستور القائم.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ - منذ تعديلها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، والذى ردت له الدساتير المتعاقبة حتى دستور سنة ٢٠١٤ - يدل على أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى يقيد على السلطة التشريعية، يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية، بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة - مصدراً وتأويلاً - والتى يتمتع الاجتهاد فيها، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها. ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلاتها أو بهما معًا، ذلك أن دائرة الاجتهاد تحصر فيها ولا تمتد لسواتها، وهى بطبيعتها متطرفة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها. وإذا كان الاجتهاد فى الأحكام الظنية، وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية - النقلية منها والعقلية - حقاً لأهل الاجتهاد، فاؤلى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر، ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تضفى قدسيّة على آراء أحد من الفقهاء فى شأن من شؤونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقيمها، وإيدال غيرها بها، بمراعاة المصلحة الحقيقية التى لا تناقض المقاصد

عليها للشريعة. فالآراء الاجتهادية لا تجاوز حجيتها قدر اقتناع أصحابها بها، ولا يساعغ بالتالي اعتبارها شرعاً مقرراً لا يجوز نقضه، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، وإنكاراً لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد. ومن ثم، صح القول بأن اجتهاد أحد الفقهاء ليس بالضرورة أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سندًا، أكثر ملائمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفًا لأقوال استقر عليها العمل زمنًا. وعلى ذلك، ينظر ولـى الأمر في كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، ويراعاة أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة، لا يتجاوزها، ملتزمًا ضوابطها الثابتة، متـريـاً منهاج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافـلاً صون المقاصد الكلية للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلهـما في ذلك كلـه حقيقة أن المصالح المعـتـبرـة هي تلكـ التي تكون منـاسـبة لـمقـاصـدـ الشـريـعـةـ وـمـتـلـافـيـةـ معـهـاـ.

ومن ثم، كان حرـيـاً بـولـىـ الـأـمـرـ، عندـ الـخـيـارـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ، مرـاعـاـةـ أـيـسـرـهـماـ، ماـ لـمـ يـكـنـ إـثـمـاـ. وـكـانـ وـاجـبـاـ كـذـلـكـ أـلـاـ يـشـرـعـ حـكـمـاـ يـضـيقـ عـلـىـ النـاسـ أوـ يـرـهـقـهـمـ فـيـ أـمـرـهـمـ عـسـراـ، إـلـاـ كـانـ مـصـادـمـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـيـةـ (٦ـ)ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ :

"مـاـ يـرـيـدـ اللـهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ حـرـاجـ".

وحيـثـ إنـ القرآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـمـشـرـفةـ قدـ خـلـيـاـ مـنـ نـصـ قـطـعـيـ التـبـوتـ وـالـدـلـالـةـ يـقـرـرـ حـكـمـاـ فـاـصـلـاـ فـيـ شـأنـ مـنـ تـكـونـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ عـلـىـ الطـفـلـ الـمـحـضـونـ، وـهـوـ مـاـ أـكـدـهـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، وـكـشـفـتـ عـنـهـ مـنـاقـشـاتـ مـجـمـعـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـأـزـهـرـ الشـرـيفـ :ـ إـذـ اـرـتـأـيـ الـبـعـضـ أـنـ تـكـونـ الـوـلـاـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ لـلـحـاضـنـ عـنـ اـنـفـصـامـ عـرـىـ الزـوـجـيـةـ، بـيـنـماـ ذـهـبـ رـأـيـ ثـانـ إـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـوـلـاـيـةـ تـكـونـ لـلـأـمـ الـحـاضـنـةـ حـتـىـ بـلـوـغـ الصـغـيرـ سـنـ الـسـابـعـةـ، وـبـعـدـهـاـ تـكـونـ الـوـلـاـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ لـلـأـبـ باـعـتـارـهـ الـوـلـيـ عـلـىـ النـفـسـ، وـرـأـيـ فـرـيقـ ثـالـثـ أـنـ تـكـونـ الـوـلـاـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ لـلـأـبـ، إـلـاـ إـذـاـ تـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ، فـتـتـقـلـ تـلـكـ الـوـلـاـيـةـ

للحاضنة. ورأى فريق رابع أنه عند الخلاف على نوعية التعليم، يتم تخيير الصغير لاختيار ما يناسبه. وذهب رأى خامس إلى أن الولاية التعليمية على الصغير تكون للأب، فإن اختلفت معه الأم في نوع التعليم، فصل القاضي في هذا الخلاف، مع مراعاة إلا يجبر أحد الوالدين على قبول نوع من التعليم فيه مساس بدين الصغير أو أخلاقه أو يبعد عن مسكن الصغير. وأخيراً، اتجه فريق سادس إلى أن الولاية التعليمية على الطفل وإن كانت للأب، إلا أنها ليست مطلاقة؛ إذ عليه إشراك الأم وجوباً في اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يريد الحق ابنهما بها، في ضوء ما يحقق مصلحة المحمضون، ويفصل القضاء فيما يثور بين الأب والأم من خلاف في هذا الشأن. وفي ضوء ما تقدم، فقد دل الفقهاء باختلافهم حول مسألة من تكون له الولاية التعليمية على الطفل المحمضون، أنها من المسائل الاجتهادية التي تتباين الآراء حولها، لكل وجهة يعتد فيها بما يراه أكفل لتحقيق نفع ومصلحة الطفل.

متى كان ذلك، وكانت آراء الفقهاء قد تباينت في شأن من تكون له الولاية التعليمية على الطفل المحمضون، فكان على ولد الأمر إعمال حكم العقل في هذه المسألة، توصلاً لقاعدة عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده، وتشعها الشريعة الإسلامية التي لا تضفي قدسيّة على آراء أحد الفقهاء في شأن من شئونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها، بمراعاة المصلحة الحقيقية التي تكفل صون المقاصد الكلية للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلهماً في ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هي تلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلائمة معها.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الصغير ثبت له متذ ولادته ثلاث ولايات، أولاهما : ولاية التربية (الحضانة)، وثانيتها : الولاية على النفس ، وثالثتها : الولاية على المال. وثبتت الولايات الأخيرتان - كأصل عام - للعصبة من الرجال، والأصل في الولاية على النفس أنها ولاية إشراف

على شؤون الصغير، من صيانته وحفظ وتهذيب. أما ولاية التربية – وتعرف بالحضانة – فغايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته التي لا يستغنى فيها عن النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً. والأصل فيها ومدار حكمها مصلحة الصغير، وهي تتحقق بأن تضمها الحاضنة إلى جناحها، باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه، وأقدر على صيانته، وأن انتزاعه منها – وهي أشدق عليه وأكثر معرفة بما يلزمها وأوفر صبراً – مضرة به إبان هذه الفترة الدقيقة التي لا يستقل فيها بأموره. وتكون الولاية على النفس – ولاية الإشراف – للأب أو لغيره من العصبات، وذلك إلى أن تنتهي مدة الحضانة، فتصير الرعاية الكاملة على الصغير لولي النفس، يهيمن عليها وحده.

وحيث إن المشرع قد تغى بأحكام النص المطعون فيه – وعلى ما كشفت عنه مناقشات مجلس الشعب – من إسناد الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، مواجهة ضرورة اجتماعية كشف عنها الواقع العملي، وامتلأت بها أضاليل النيابات والمحاكم، نتيجة الخلافات التي تثور في شأن تعليم الأبناء، بين الحاضن والقائم بالولاية على النفس، خاصة بعد انتقام عرى الزوجية، إذ يتعمد بعض ذوى النفوس الضعيفة من الآباء أو غيرهم ممن لهم الولاية على النفس – نكبة في الحاضنة، أو لإرغامها على التنازل عن بعض أو كل حقوقها أو حقوق الأبناء الشرعية – عدم تقديم طلب للاحراق الطفل بأى من دور التعليم رغم بلوغه سن التعليم، أو سحب ملفه التعليمى من الدار التي كان يتعلم فيها، وتقديمه إلى أخرى أقل مستوى أو تختلف نوعاً أو تبعد مسافة عن مسكن حضانته، بما قد يضر بمستقبله التعليمى، خاصة إن تم انتزاعه من دار تعليم تتوافق وقدراته ومستواه، ورفاق دراسة ومدرسيهن تألف معهم. فكان لزاماً على المشرع التدخل لحماية هذه الفئة من الأطفال، حفاظاً على مستقبلهم التعليمى، والذي يستطيع أثره بالضرورة، إن عاجلاً أو آجلاً إلى المجتمع. فأسند بموجب النص المطعون

فيه الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، باعتباره القائم على تربيته ورعايته، والأدري بميوله واستعداده. وفي الوقت ذاته لم يحرم ولد النفس من المشاركة في الولاية التعليمية عليه؛ إذ الأصل أن يسعى مع الحاضن إلى ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، فإن حدث خلاف بينهما في هذا الشأن، أو تعمد الحاضن إراهقه بمصاريف تعليم تفوق قدرته المالية، فقد وفر له ذلك النص وسيلة قضائية سريعة، من قاض متخصص في شئون الأسرة، باستصدار أمر على عريضة في شأن المسألة المتنازع فيها، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، وبمراجعة مدى يسار ولد الأمر، وهو ما يتواتق وقول الله عز وجل في الآية (٢٣٣) من سورة البقرة " لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَا تُضَارَّ وَالذَّهْ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ". ويقتصر أثر الأمر الصادر من القاضى فى هذا الشأن على المسألة محل الخلاف، ومن ثم، فقد توافقت الوسيلة التى أوجدها المشرع بمحض النص المطعون فيه، مع الغاية التى سعى إليها، متمثلة فى حماية مصلحة الطفل الفضلى فى التعليم، وهى من مقاصد الشريعة الإسلامية، لما فيها من حفاظ على عقل ونفس الطفل، وحفظ على المال بالنسبة لولي الأمر الملزם بالإتفاق. الأمر الذى يكون معه النهى بمخالفة هذا النص للشريعة الإسلامية على غير سند صحيح، جديراً بالرفض.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف أى من نصوص الدستور الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصاريفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر